باب السارق

أولاً: مدخل عام:

السرقة: أخذ المال من حرز على وجه الاختفاء. والسرقة كبيرة من الكبائر تستلزم قطع يد السارقة: وقد لعن رسول الله ﷺ السارق بقوله: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**»(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه: أنه لا ضمان عليه.

واتفقوا على أنه: لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء.

واتفقوا على أنه: لا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين.

واتفقوا على أن: من قتل في الحرم، جاز قتله في الحرم.

باب الدية

أولاً: مدخل عام:

الدية: هي ما يؤدى من المال لمن يستحق الدم وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾(٢) ولقوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدى وإما أن يقاد**»(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) النساء: من الآية ٩٢.

(٣) متفق عليه.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: دية الرجل الحر المسلم: المائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية.

واتفقوا على أن: الجروح قصاص في كل ما يتأتى منه القصاص، ومن الجراح التي لا يتأتى فيها القصاص:

الخارصة، وهي: التي تشق الجلد قليلاً، وقيل: بل تكشطه ومنه قولهم: خرص القصارُ الثوبَ، أي: شقه، وتسمى: [القاشرة] وتسمى: [المليطاء].

ثم [الباضعة] وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

ثم [البازلة] وهي التي تنزل الدم وتسمى [الدامية]، و[الدامغة].

و[المتلاحمة] وهي: التي تغوص في اللحم.

و[السمحاق] وهي: التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة المذكورة [رضي الله عنهم] إلا ما روي عن أحمد أنه ذهب إلى حكم زيد في ذلك، وهو أن زيداً رضي الله عنه حكم في [الدامية] ببعير، وفي [الباضعة] ببعيرين، وفي [المتلاحمة] بثلاثة أبعرة، وفي [السمحاق] بأربعة أبعرة، وقال أحمد: فأنا ذاهب إليه، وهذه رواية أبي طالب المسكاني عن أحمد، والظاهر من مذهبه أنه لا مقدر فيها [كالجماعة] وهي الرواية المنصورة عند أصحابه.

وأجمعوا على أن: في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال، والحكومة: أن يُقوَّم المجني عليه قبل الجناية – كأنه كان عبداً – أو يقال: كم كانت قيمته قبل الجناية، وكم قيمته بعدها، فيكون له بقدر التفاوت من ديته.

وأجمعوا على أن: الموضحة فيها القصاص إذا كانت عمداً.

وأما الهاشمة، فهي: التي تكسر العظم وتهشمه: فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: فيها عشر من الإبل، واختلف عن مالك، فقال [في رواية عنه] لا أعرف الهاشمة، فإذا أوضح وهشم فعليه [في الإيضاح] خمس من الإبل، وفي [الهشم] حكومة، وهي اختيار ابن القصاص (من أصحابه) وروى عنه أن فيها خمس عشرة من الإبل كما في المنقلة، وهذا اختيار الأبهري [من أصحابه]

وقال أشهب: فيها عشر من الإبل.

وأما المنقلة: التي توضح، وتهشم، وتسطو، حتى تنقل فيها العظام، ففيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع.

وأما المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى الأمة، ففيها ثلث الدية بالإجماع.

وأما الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، ففيها ثلث الدية إجماعًا.

وأجمعوا على أن: العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن. والسن بالسن.

وأجمعوا على أن: في العينين الدية كاملة.

وأجمعوا على أن: في الأنف إذا استوعب جدعه: الدية.

وأجمعوا على أن: في أشراف العينين، وهو: [الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها] الدية، إلا مالكًا فإنه قد رويت عنه روايتان: إحداها فيها حكومة، والأخرى الدية كمذهب الجماعة.

وأجمعوا على أن: في الأجفان الأربعة الدية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية إلا مالكًا فإنه قال: فيها حكومة.

وأجمعوا على أن: في اليدين (الدية) كاملة، وأن في كل واحدة منهما نصف الدية.

وأجمعوا على أن: في اللسان الدية.

وأجمعوا على أن: في الذكرِ الدية.

وأجمعوا على أن: في ذهاب العقل الدية.

وأجمعوا على أن: في ذهاب السمع الدية.

وأجمعوا على أنه: إذا ضرب رجل رجلاً، فذهب شعر لحيته فلم ينبت أن عليه الدية، إلا الشافعي ومالكًا، فإنهما قالا: فيها حكومة.

وأجمعوا على أن: دية المرأة الحرة في نفسها، على النصف من دية الحر المسلم.

واتفقوا على أن: من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ، فأفضاها، أن عليه الدية. فإن كان مثلها يوطأ، فأفضاها، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا ضمان عليه. وقال الشافعي: عليه الدية، وعن مالك روايتان: إحداهما فيه حكومة [وهي أشهرهما] والأخرى: الدية.

واتفقوا على أن: الدية في قتل الخطأ على عاقلة المخطئ، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين.